فريضة الحج بين الرخص الشرعية والرخص الفقهية وترخص المكلفين

(دراسة فقهية)

إعداد
د. رمضان السيد إسماعيل القطان
أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
والأستاذ المشارك في كلية الشريعة والأنظمة بجامعة تبوك
بالمملكة العربية السعودية

موجز عن البحث

يعد موضوع الرخص الشرعية من كمال الرحمة الإلهية في التشريع، فكما شرع الله – تعالى– الأحكام على سبيل العزيمة ابتداء مراعاة لحال المكلفين وعلما منه – سبحانه– بقدرتهم على القيام بها، شرع لهم من التخفيف في الأحكام عند الممارسة والتطبيق مراعاة لحالهم –أيضا– عند قيام العذر بهم.

وأمر الرخص الشرعية موجود في كل التكاليف الشرعية، في العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والقضاء، والحدود وغير ذلك، والواجب على المكلفين أن يتعاملوا مع الأحكام الشرعية بهذا التدرج الإلهى، حتى يصيبوا هذه الرحمة الإلهية، وحتى لا يقعوا في حرج شرعى عند التطبيق والتنفيذ، لكن تكمن المشكلة في أن بعض المكلفين لا يسيرون وفق هذا المنهج الإلهى، فنجدهم يبحثون عن كل ما سهل ميسور

عند القيام بالتكاليف الشرعية حتى يجتنبوا أنفسهم المشقة الطبيعية الملازمة للأحكام عند التطبيق، وبالتالى أوقعوا أنفسهم في الحرج الشرعى، وهو عدم الإتيان بالتكليف على الوجه المطلوب شرعا، وهذا ما عبر عنه الفقهاء بالترخص عند تطبيق الأحكام.

والرخص الشرعية من حيث المبدأ لا تجد فيها مشكلة عند المكلفين، وكذلك أهل العلم، لأنها تشريع إلهى، لكن تكمن المشكلة في الرخص الفقهية،والتي هى من وضع الفقهاء الأجلاء، وذلك لعدم إدراك الكثير لطبيعة هذه الرخص الفقهية، والأسس التى تقوم عليها، مما جعل البعض يتجرأ على الفقهاء الأجلاء ويتهمهم بالتعدى على الشرع، وإيجاب أحكام لم يأت بها الشرع الحنيف، ولذلك كان تركيز البحث على الرخص الفقهية في المقام الأول، لبيان مكانتها وأسسها وأهميتها.

وكان التطبيق العملى لهذه الرخص الفقهية على فريضة الحج دون غيرها، نظرا لبعض الأمور المتعلقة بها دون غيرها، منها أنها فريضة تفعل مرة واحدة في العمر، وأنها تفعل في مكان بعيد عن ديار المكلفين، وفيها مشقة بدنية ومالية، وكذلك حرص المكلف على الإتيان بها على أكمل وجه، وقد لا يتمكن من الإتيان بها إلا مرة واحدة، كل ذلك زاد من خطورتها دون غيرها، وجعلها محور البحث ومحل اهتمامه.

الكلمات المفتاحية : (فريضة – الحج – الرخص – الشرعية – الفقهية ، المكلفين)

نسأل الله – تعالى – ان يجعلنا من الذين يدورون مع الشرع وأحكامه حيث دار ،،

د . رمضان السيد إسماعيل القطان

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
والأستاذ المشارك في كلية الشريعة والأنظمة بجامعة تبوك
بالمملكة العربية السعودية

The Issue of (Legal Permission) is Considered an Evidence on The Perfection of Devine Mercy in Legislation. When Allah Proceed Rules (Ahkam) According to Adult Muslims Who Know Theire Ability to Afford These Rules. Also He Softens These Rules When There an Apology for One of Them

Ramadan Mr. Ismail Qattan
Faculty of Sharia and Law, Damanhour
Faculty of Sharia and Law, University of Tabuk
In Saudi Arabia
Email of corresponding author : ramadanalkattan@yahoo.com

Abstract:

These legal permissions is existed in all legal commands، worships transactions، punishment law، and judgment etc… all adult muslims should deal with these legal rules (sharialaws) according to this graduation to get this devine mercy also to avoid mistake during applying there rules. but the problem lies in some adult muslims who don't comply with these rules. We see some of them look for every easy orders to avoid hardships and efforts which are required to apply these commands and orders.

Hence they placed themselves in critical position which we call this (taking the easiest) (Tarakhus) as scholars of fikh said.

The legal permissions generally don't form aproblem for scholars or ordinary muslims. But the problem lies in absence of understanding of these exceptions in laws and the bases which they rely on which make some of those people accuse scholars of infringement on sharialaws and making up rules which sharia doesn't say. so we concentrated on these legal permission (exceptions) to show and clarify its rank bases and importance.

Legal permission: on exception from arule to people who can't afford.

The practical application of these religious permissions (exceptions) on Hajj only because of some things related to it.

Hajj is aduty which is done once in a lifetime.

Also it is done along way from homes of muslims who perform it More over it has physical and financial hardship As well the adult muslims (Mukalaf) care to perform it perfectly perhaps he cant perform it again . All these factors increased the serious ness of this topic and made it the focus of this research and the point of interest .

We pray to Allah to make us of those who keep with (shara) (Islamic guidance) and his rulings where he is.

Keywords: obligatory - Hajj - licenses - legitimacy - jurisprudence, taxpayers

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .... **وبعد** :

لقد خلق الله – تعالى- الخلق وتكفل لهم بكل شيء رزقهم وأجلهم، كل ذلك رحمة بهم وكرما منه - سبحانه وتعالى- وتمت الرحمة الإلهية بالخلق بإنزال التشريع لهم على رسله حتى يدلهم عليه، ومن تمام الرحمة أن التشريع جاء مناسبا لطاقات البشر وقدراتهم وفى مقدورهم، ولم يكلفهم بما بل يطيقون حتى لا يكون لأحد حجة على الله – تعالى .

وكمال الرحمة الإلهية لم تكن في التشريع وأمر الخلق بالأحكام المشتملة عليه – فقط ، بل في المخارج الشرعية التى شرعها الله – تعالى- للمكلفين ، فشرع الله الأحكام على العزيمة ابتداء، ثم خفف الأحكام عن طريق ما شرعه من رخص، وذلك حسب الضرورة والحاجة التى يقع فيها المكلف كل ذلك إعانة لهم على القيام بهذه التكاليف.

فجاء التشريع وأحكامه على هذا النحو من الرحمة، وما بقى بعد ذلك هو أن يدور الخلق في فلك هذا التشريع حسب مراد الله – تعالى- وأمره، فالمكلف خلقه الله مؤهلا لتلقى الأحكام وتنفيذها سواء في حال الصحة والعزيمة أو في حال العذر والضرورة.

والتكاليف الشرعية منها ما هو ميسور الأداء ولا يحتاج إلى كثرة عناء، وإن احتاج فالسؤال عن ذلك سهل ميسور، ومنها ما هو محتاج إلى العناية به نظرا لم فيه من كثرة الأعمال التى تحتاج إلى معرفة بها وفقهها حتى تؤدى على الوجه الصحيح، وقد لا يسهل على المكلف أن يجد من يفقه في ذلك بصورة صحيحة نظرا لكثرة الآراء في مسائله وأحكامه، أو يصعب عليه ذلك نظرا لبعد الديار عن أماكن الفتوى.

الهدف من اختيار هذا الموضوع:

ويظهر الهدف من اختيار هذا الموضوع في الآتى:

١-أن هذا البحث الذى بين أيدينا يتناول موضوعا في غاية الأهمية، وركنا من أركان الإسلام، وهو (فريضة الحج) والرخص المتعلقة به عند أداءه سواء كانت منصوصا عليها من الشارع – سبحانه وتعالى-، والتى تسمى بالرخص الشرعية، أو اجتهد فيها الفقهاء الأجلاء والتى تسمى بالرخص الفقهية.

٢-كذلك لم يكن الهدف هو إبراز الرخص الشرعية في المقام الأول، وإنما الهدف هو إبراز الرخص الفقهية، والأسس التى تقوم عليها خاصة أن الفتوى في غالب الأحوال تدور عليها ويلتزم بها المكلفين.

٣-كذلك من الأهداف إزالة الشبه التى تثار حول الفقهاء الأجلاء، ومسلكهم في مذاهبهم حتى تصور البعض أنهم شرعوا أحكام لم يأت بها الشرع، وهذا تصور من ليس عنده فقه بطريقة الفقهاء الأجلاء في بناء مذهبهم الفقهى، خاصة غير المتخصصين في علم الفقه ، أو بعض من ينتسبون إلى أهل التدين ممن لم يتلقوا العلم الشرعى بصورة صحيحة ويفقه المنهج العلمى السليم على يدى مشايخ الشريعة وعلماءها .

٤-كذلك إظهار الترخص الذى يحدث من بعض المكلفين، والدوران بين المذاهب الفقهية لأخذ ما يناسبه مرة من هذا المذهب ومرة أخرى من مذهب آخر وهكذا.

لماذا فريضة الحج بالذات كنموذج؟:

ولقد اخترت فريضة الحج كنموذج تطبيقى لعرض موضوع البحث من خلالها وذلك للآتى:

١-أن فريضة الحج من التكاليف الشرعية التى تشتمل على الجانب المادى الذى فيه كلفة على المكلفين، كذلك الجانب البدنى، وذلك لكثرة أعماله، فيكون المكلف حريصا على الإتيان بها على الوجه الصحيح، لأنه قد لا يؤديها إلا مرة واحدة في عمره.

٢-أن فريضة الحج يمارسها المكلف خارج دياره ووطنه، وقد لا يجد من يفقه في أحكامه ويصعب عليه ذلك، وذلك لكثرة مناسكه واختلافها عن بعضها، أما غير الحج من الأركان الأخرى فممارستها سهل ميسور، وكذلك يسهل التعرف على أحكامها، لأنها تمارس في ديار المكلف .

٣-كثرة الفتاوى التى تتعلق بمناسك هذه الفريضة واختلافها مما قد يوقع المكلفين في حرج ،وذلك عند اختيار الرأى الفقهى الذى يعمل به.

٤-كذلك القرب من بعض المكلفين في الديار المكية بين أن بعض المكلفين هم الذين يوقعون أنفسهم في هذا الحرج الشرعى، لأنهم لا يلتزمون بالضوابط التى تضعها الدولة، فيكون حجهم غير نظامى، وبالتالى تكثر الفتاوى والأسئلة منهم.

وقد أسميت هذا البحث (فريضة الحج بين الرخص الشرعية والرخص الفقهية وترخص المكلفين) دراسة فقهية.

وقسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الرخص الشرعية والرخص الفقهية والموازنة بينهما.

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف العزيمة والرخصة لغة واصطلاحا.

المطلب الثانى: تعريف الرخصة الشرعية.

المطلب الثالث: تعريف الرخصة الفقهية.

المطلب الرابع: الموازنة بين تعريف الرخص الشرعية والرخص الفقهية.

المطلب الخامس: مفهوم ترخص المكلفين.

المبحث الثانى: الأسس التى تقوم عليها الرخص الشرعية والرخص الفقهية.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الأسس التى تقوم عليها الرخص الشرعية.

المطلب الثانى: الأسس التى تقوم عليها الرخص الفقهية.

المطلب الثالث: الموازنة بين أسس الرخص الشرعية وأسس الرخص الفقهية.

المبحث الثالث: أنواع الرخص الشرعية والرخص الفقهية في فريضة الحج.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الرخص الشرعية في فريضة الحج.

المطلب الثانى: أنواع الرخص الفقهية في فريضة الحج.

المبحث الرابع: التطبيق العملى على بعض الرخص في فريضة الحج.

ويشتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول: رخصة القص للشعر بعد الأمر بالحلق ابتداء.

المطلب الثانى: جواز رمى الجمار بكل شىء ولا يشترط التقيد بالحجر.

المطلب الثالث: جواز عدم الترتيب بين أعمال يوم النحر إذا اختلط الأمر على الحاج.

المطلب الرابع: يجوز للحائض إذا طافت للإفاضة أن تنفر بدون طواف الوداع.

المطلب الخامس: جواز عدم المبيت بمنى أيام الرمى لمن له عذر.

المطلب السادس: جواز تعجيل الحاج والرمى يومين بدون عذر ثم الانصراف.

المطلب السابع: جواز صيام الأيام الثلاثة للمتمتع الذى لم يجد الهدى أيام التشريق.

المطلب الثامن: جواز إطلاق الإحرام وعدم تقييده.

المطلب التاسع: جواز عدم المبيت في المزدلفة لمن له عذر، وجواز المرور بها لمن له عذر يمنعه من النزول.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج التى تم التوصل إليها من خلال البحث.

****

المبحث الأول
مفهوم الرخص الشرعية والرخص الفقهية والموازنة بينهما

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول
تعريف العزيمة والرخصة لغة واصطلاحا

الفرع الأول
تعريف العزيمة لغة واصطلاحا

العزيمة لغة: من عزم على الشيء (عزمة) و(عزما) عقد ضميره على فعله، (وعزم) (عزيمة) اجتهد وجد في أمره و(عزيمة) الله فريضته التى افترضها والجمع (عزائم)[1].

العزيمة اصطلاحا: الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعى.

وقيل : ما يلزم بإيجاب الله – تعالى[2] .

الفرع الثانى
تعريف الرخصة لغة واصطلاحا

الرخصة لغة: هى التسهيل والتيسير يقال (رخص) الشرع لنا في كذا (ترخيصا) إذا يسره وسهله [3] .

الرخصة اصطلاحا: استباحة المحظور مع قيام الحاضر.

وقيل : ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح[4].

---

(١) المصباح المنير: ص٢١١/ مادة عزم. أساس البلاغة: ص٣٠١/ مادة عزم.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر: ج١/ ٢٥٩.

(٣) المصباح المنير: ص١١٧-١١٨/ مادة رخص. أساس البلاغة: ص١٥٨/ مادة رخص.

(٤) روضة المناظر: ج١/ ٢٥٩.

المطلب الثانى
تعريف الرخصة الشرعية

ما سبق كان تعريفا للرخصة على العموم، ولكن هنا نعرفها من الناحية الشرعية بصورة أخص، وذلك حتى تكون دالة على الموضوع.

ومن خلال التعريف اللغوى للرخصة والتعريف العام لها أستطيع أن أضع تعريفا للرخصة الشرعية مؤداه: تكليف بخطاب إلهى لرفع الحرج عن المكلفين لضرورة لحقت بهم.

المطلب الثالث
تعريف الرخصة الفقهية

من خلال التعريف اللغوى للرخصة، وكذلك مسلك الفقهاء الأجلاء في اجتهادهم وبنائهم لمذهبهم أستطيع أن أضع لها تعريفا مؤداه: إيجاد مخرج فقهى وفق أصول معينة لما قد يقع فيه المكلف عند تنفيذ وتطبيق التكليف الشرعى.

المطلب الرابع
الموازنة بين تعريف الرخصة الشرعية والرخصة الفقهية

وبالنظر إلى تعريف كل منهما، واستنادا إلى التعريفات الاصطلاحية يتضح الآتى:

١-أن الرخصة الشرعية تشريع وتكليف وأمر من الله – تعالى-، فهى كالعزيمة سواء بسواء من ناحية التشريع، ولكنها أتت في المرتبة الثانية عند التنفيذ والتطبيق، أما الرخص الفقهية فليست كذلك، فهى من وضع الفقهاء الأجلاء.

٢-أن الرخصة الشرعية لا يجوز للمكلف أن يحيد عنها إعراضا، لأن الأخذ بها أخذ بالشرع، وتأخذ صفة الوجوب في العمل بها في بعض الحالات، نعم من الممكن أن يتكلف العبد المشقة ولا يؤخذ بها فهذا جائز أما تركها بالكلية لأنها في المرتبة الثانية تقليلا لشأنها فغير جائز، أما الرخص الفقهية فلا تأخذ نفس القدسية الشرعية.

٣-أن عدم الأخذ بالرخصة الشرعية إذا ترتب عليه هلاك للمكلف أو نزول ضرر بالغ له فإنه يأثم شرعا ، لأنه أعرض عن الشرع، وتسبب في هلاك نفسه أو إلحاق الضرر بها ، لأن الضرر في عدم الأخذ بها محقق ويقينى، أما عدم الأخذ بالرخصة الفقهية لا يترتب عليه هذا الإثم الشرعى، لأنه توقع الضرر من ذلك عدم يقينى.

٤-أن المكلف لا خيار له ولا بديل في الرخصة الشرعية، فهى حكم ثابت بالشرع ليس فيه تعدد، أما الرخصة الفقهية فالمكلف مخير بين أقوال الفقهاء الأجلاء يأخذ منها ما يناسب حالته.

٥-أن الرخصة الشرعية عامة تتناول عموم المكلفين بلا استثناء، لأنها حكم عام، أما الرخصة الفقهية فليست كذلك، لأنها تنزل منزلة الفتوى، وهذا يتعلق بحالة كل مكلف على حدة.

٦-أن الرخصة الشرعية إذا أخذ بها المكلف، فإنه يثاب على ذلك لامتثاله للأمر والأخذ بالصدقة الربانية، أما الرخصة الفقهية فليست كذلك.

المطلب الخامس
مفهوم ترخص المكلفين

وموضوع ترخص المكلفين هو جزء من الرخصة العامة والرخصة الفقهية، لأن المكلف يبحث عن الأيسر والأسهل له من خلال أقوال الفقهاء، لكن ذلك يمارس بصورة غير منضبطة، ولذلك اعتبر الترخص بالصورة التى يمارسها البعض عيب.

وإذا أردنا أن نضع تعريفا لمفهوم الترخص من خلال هذه الممارسة من بعض المكلفين، فيكون مؤداه: تتبع مواطن السهولة واليسر في أقوال الفقهاء من أجل تجنب المشاق عند أداء التكاليف الشرعية.

والأصل أن يتحمل المكلف المشاق التى توجد في التكاليف الشرعية، لأنه ما من تكليف إلا وفيه مشقة كبيرة كانت أو صغيرة، لكنها مشقة مقبولة وتتحمل عند ممارسة التكاليف الشرعية، فإذا أعرض المكلف عن تحمل هذه المشاق التى تصاحب التكاليف عد في الشرع مترخصا، وهذا الأمر نبه عليه الفقهاء الأجلاء.

يقول الإمام عز الدين بن عبدالسلام: "لا يجوز تفويت مصالح العبادات مع عظمها وشرفها بمثل هذه المشاق مع خفتها وسهولة تحملها، بل تحمل هذه المشاق لا وزن له في تحصيل مصالح العبادات، لأن العبادات باقية أبد الآبدين ودهر الداهرين مع ما يبتنى عليها من رضا رب العالمين، ولذلك كان اجتناب الترخص في معظم هذه المشاق أولى، لأن تحمل المشاق فيها أعظم أجرا من تعاطيه بغير مشقة لما ذكرناه من فضل تحمل المشاق لأجل الله – تعالى"[1].

ولذلك جعل تحمل المشاق عند فعل المأمورات له أجر وثواب، فقد يتحد أمران في كل شيء لكن زاد أحدهما عند فعله بمشقة معينة، فيكون فعل الذى فيه مشقة أعظم أجرا ليس من أجل عين المشقة، وإنما لتحمل المشقة.

يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام:" فإن قيل : ما ضابط الفعل الشاق الذى يؤجر عليه أكثر مما يؤجر على الخفيف؟ قلت: إذا اتحد الفعلان في الشرف والشرائط والسنن والأركان، وكان أحدهما شاقا فقد استويا في أجرهما لتساويهما في جميع الوظائف ، وانفرد أحدهما بتحمل المشقة لأجل الله – سبحانه وتعالى- فأثيب على تحمل المشقة لا على عين المشقة، إذ لا يصح التقرب بالمشاق، لأن القرب كلها تعظيم للرب –

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج٢/ ١٩٩.

سبحانه وتعالى- وليس عين المشاق تعظيما ولا توقيرا"[1].

ومن خلال ما سبق يتضح الآتى:

١-أن الترخص مجاله أقوال الفقهاء وآراءهم وفتاويهم، وليس في الأحكام الشرعية، لأنها ثابتة بالنص عزيمة كانت أو رخصة.

٢-أن المترخص لا يلتزم بمذهب معين يسير عليه، فهو ليس مقلدا، وكذلك لا يلتزم بفتوى من يسأله من العلماء، ولكنه يكثر طرح السؤال أكثر من مرة وعلى أكثر من عالم حتى يقع على ما يريده ويهواه ثم يتمسك به.

٣-أن المترخص قد يقحم نفسه في الرخصة قبل أن يقع في المحظور، فهو يدخل إلى الرخصة ابتداء واختيارا.

٤-أن التعامل مع الآراء الفقهية له طرق معينة، منها الاجتهاد المنضبط وفق الأصول العامة التى اشترطها العلماء في المجتهد، أو التقليد لمذهب معين وفق أصول التقليد المعروفة عند العلماء، أو التزام عالم معين في الفتوى يرجع إليه المكلف إن لم يكن من أهل الاجتهاد أو التقليد، حتى تكون ممارسة المكلف للتكاليف الشرعية سليمة وتصح بها عباداته ومعاملاته.

ولقد رأينا في هذه الأيام للأسف من يتتبع أقوال الفقهاء، ليأخذ منها ما يناسب هواه، ويقول لقد أفتانى العالم الفلانى بكذا، ولذلك يجب على أهل العلم الانتباه لذلك عند الفتوى، ولا يفتون بما لا يناسب العصر والحال، حتى يسدوا الباب على مثل هؤلاء المترخصين الذين أساءوا إلى الشرع، وإلى العلم وأهله.

---

(١) قواعد الأحكام: ج١/ ٣٠.

المبحث الثانى
الأسس التى تقوم عليه الرخص الشرعية والرخص الفقهية

ويقصد بالأسس: القواعد التى تقوم عليها الرخص عموما، وتبنى عليها، وتستند إليها، وهى تختلف على حسب طبيعة الرخص من شرعية أو فقهية.

ومعرفتها والإلمام بها يساعد على فهم طبيعة الرخص الشرعية والفقهية، وكذلك يكون هناك نوع من الاطمئنان من قبل المكلف عند ممارستها خاصة ما يتعلق بالرخص الفقهية، أما الشرعية فلا يجرى عليها هذا القيد.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول
الأسس التى تقوم عليها الرخص الشرعية

الرخص الشرعية باعتبارها تكليف وأمر من الله – تعالى-، فإن الأسس التى تقوم عليها وتستند إليها، هى بطبيعة الحال الأسس العامة لتشريع الأحكام الشرعية على العموم.

الفرع الأول
النص الشـــــــرعى

أول هذه الأسس النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة باعتبارهما مصدر التشريع كله، فكل التكاليف الشرعية التى وردت في الخطاب الإلهى للمكلفين بصرف النظر عن طبيعة صيغة الخطاب أمرا كان أو نهيا تدخل في هذا الإطار الربانى الشرعى، فيأتى التكليف ابتداء بصيغة الإلزام والعزيمة، ثم بعد ذلك يأتى التخفيف من الله – تعالى- في نفس الدليل والنص أو في دليل آخر، فينزل بالحكم من مرتبة العزيمة إلى مرتبة الرخصة، وهذا ينطبق على كل الأحكام الشرعية والأدلة الواردة بها.

الفرع الثانى
مراعاة أحوال المكلفين في التشريع بتحقيق المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم

وهذه القاعدة تعد من أهم مقاصد التشريع الإلهى في الأحكام ، وهى قمة الرحمة الربانية أن الله – تعالى- شرع الشرائع من أجل مصالح العباد في الدارين، وكذلك دفع المفاسد، لكن لا يتحقق ذلك بصورته المثلى، إلا إذا امتثل العباد لأوامر الله – تعالى- وداروا في فلكها حسب مراد الله- عزوجل.

يقول الإمام عز الدين بن عبدالسلام: " أما مصالح الدارين وأسبابهما ومفاسدهما فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفى منها شيء طلب من أدلة الشرع، وهى الكتاب والسنة والإجماع المعتبر والاستدلال الصحيح"(١).

ويقول – أيضا : " والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله – تعالى- يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا** ﴾ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه أو جمعا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح"(٢).

وقد عبر عن ذلك الإمام الشاطبى بقوله:" وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدوا ثلاثة أقسام: الأول: أن تكون ضرورية، الثانى: أن تكون حاجية، الثالث: أن تكون تحسينية"(٣).

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج١/ ١٠.

(٢) قواعد الاحكام: ج١/ ١١.

(٣) الموافقات في أصول الأحكام: ج٤/ ١٠٥.

الفرع الثالث
مراعاة حالات الضرورة والعذر التى يقع فيها المكلف تيسيرا ودفعا للحرج عنه

والأدلة الشرعية على ذلك كثيرة نذكر بعضها على سبيل التمثيل لا الحصر.

١- قوله – تعالى :﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[١].

وجه الدلالة: نص الله – تعالى- على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهى في وسع المكلف، وفى مقتضى إدراكه وبنيته، وبهذا انكشفت الكربة عن المسلمين في تأولهم أمر الخواطر، وقد روى عن ابى هريرة – رضى الله عنه- قوله: ما وددت أن أحدا ولدتنى أمه إلا جعفر بن أبى طالب، فإنى تبعته يوما وأنا جائع، فلما بلغ منزله لم يجد فيه سوى شيء من سمن قد بقى من آثاره فشقه بين أيدينا فجعلنا نلعق ما فيه وهو يقول: ما كلف الله نفسا فوق طاقتها، ولا تجود يد إلا بما تجد[٢].

٢- قوله – تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[٣].

وجه الدلالة: هذا مقصد من مقاصد الرب – سبحانه وتعالى- ومراد من مراداته في جميع أمور الدين.[٤]

٣- قوله – تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا** ﴾[٥].

---

(١) سورة البقرة: آية رقم (٢٨٦)

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ج٣/ ٤٢٥٠، فتح القدير للشوكانى: ج١/ ٣٩١.

(٣) سورة البقرة: آية رقم (١٨٥).

(٤)فتح القدير للشوكانى: ج١/ ٢٣٢، تفسير البغوى: ج١/ ٢٠١.

(٥) سورة النساء: آية رقم (٢٨).

وجه الدلالة: المعنى يريد توبتكم أى يقبلها، ويتجاوز عن ذنوبكم، ويريد التخفيف عنكم، وهذا في جميع أحكام الشرع[1].

٤- قوله – تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[2].

وجه الدلالة: الحرج هو: الضيق، وهذه الآية تدخل في كثير من الأحكام وهى مما خص الله بها هذه الأمة، فروى معمر عن قتادة قوله: أعطيت هذه الأمة ثلاثا لم يعطها إلا نبى أحدها: كان يقال للنبى: اذهب فلا حرج عليك ، وقيل لهذه الأمة: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ ، الثانية: النبى شهيد على أمته، وقيل لهذه الأمة: ﴿ **لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** ﴾، الثالثة: قيل للنبى: سل تعطه، وقيل لهذه الأمة: ﴿ **ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾[3].

هذه الأسس الثلاث على سبيل الإجمال هى التى تقوم عليها الرخص الشرعية وتبنى، وغيرها يدخل تحتها.

المطلب الثانى
الأسس التى تقوم عليها الرخص الفقهية

والأسس التى تقوم عليها الرخص الفقهية نابعة من الأصول التى اعتمد عليها كل فقيه في بناء مذهبه ، فأصول المذاهب الفقهية مختلفة ، وذلك حسب كل فقيه وما أداه إليه اجتهاده في بناء المذهب.

---

(١) القرطبى: ج٥/ ١٥٤، تفسير البغوى: ج٢/ ١٩٩، التفسير الكبير للرازى: ج٥/ ٦٩-٧٠.

(٢) سورة الحج: آية رقم (٧٨).

(٣) القرطبى: ج١٢/ ١٠٧، فتح القدير: ج٣/ ٥٨٦.

وأصول المذاهب الفقهية نوعان:

١-أصول متفق عليها بين الأئمة: وهى الكتاب والسنة والإجماع.

٢-أصول مختلف فيها بين الأئمة: القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة، عمل أهل المدينة، سد الذرائع، قول الصحابى وغير ذلك.

وبناء على هذا: فإن الرخص الفقهية لها مستندها الشرعى الذى ترجع إليه، فهى ليست اجتهادا مجردا وعار عن الدليل، وإن اختلفت الأدلة، فقد يكون الدليل نصا شرعيا يجتهد فيه الفقيه للبحث عن مخرج فقهى، وقد يكون الدليل مستنبطا من القواعد العامة للتشريع ، وقد يكون الدليل مقصدا من مقاصد التشريع، وقد يكون الدليل فتاوى الصحابة الكرام في المسألة، وهذه تسمى عند العلماء أصول الاستنباط.

نخلص ونؤكد على: أن الرخص الفقهية ليست عملا شخصيا من الفقيه بل هى عمل محكوم بضوابط وقواعد الشريعة، فهى من قبيل الاجتهاد المقيد بأدلة الشريعة وأقوال العلماء، وليست نابعة من هوى الفقيه.

وهذا الأمر واضح من أقوال الأئمة والفقهاء الأجلاء ، وكذلك من ثناء العلماء عليهم وسوف أسوق بعض هذه الأقوال للتدليل على هذا الأمر، ليرسخ في عقل من لا يعرف مسلك الفقهاء الأجلاء في الاجتهاد هذا الأمر الذى يعد في غاية الأهمية.

ومن ذلك:

قال سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك: كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض.

ويقول الإمام الشافعى – رحمه الله : رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها

ذهبا لقام بحجته وقال: من أراد الفقه فهو عيال على أبى حنيفة[1].

ويقول الإمام الشافعى – رحمه الله: إذا جاء الحديث فمالك النجم، وقال: من أراد الحديث فهو عيال على مالك[2].

وكان الإمام مالك – رحمه الله- يقول: ما أفتيت حتى شهد لى سبعون أنى أهل لذلك[3].

ويقول الإمام الشافعى: إذا صح عندكم الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فقولوا به ودعوا قولى، وفى رواية: لا تلتفتوا إلى قولى، وفى رواية: فاضربوا بكلامى عرض الحائط فلا قول مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، وقال: لأن يلقى العبد ربه بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير له من أن يلقاه بشىء من الأهواء، وفى رواية: خير له أن يلقاه بعلم الكلام[4].

يقول الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله : كان الشافعى كالشمس للدنيا والعافية للبدن وهل لهذين من عوض[5].

قال عبد الرحمن بن مهدى: ما رأيت أفصح ولا أعقل ولا أورع من الشافعى وذكر معه غيره[6].

---

(١) البداية والنهاية: ج١٣/ ١١٨- ٤١٩.

(٢) البداية والنهاية: ج١٣/ ٦٠٠.

(٣) البداية والنهاية: ج١٣/ ٦٠١.

(٤) البداية والنهاية: ج١٤/ ١٣٧-١٣٨.

(٥) وفيات الأعيان: ج٤/ ١٦٤.

(٦) البداية والنهاية: ج١٤/ ١٣٤.

يقول أبو عبد القاسم بن سلام: ما رأيت رجلا –قط– أكمل من الشافعى[1].

ويقول إسماعيل بن الخليل: لو كان أحمد بن حنبل في بنى إسرائيل لكان عجبا.

ويقول الإمام المزنى: أحمد بن حنبل يوم المحنة، وأبو بكر يوم الردة، وعمر يوم الثقيفة، وعثمان يوم الدار، وعلى يوم يوم صفين.

يقول الإمام البخارى: ضرب أحمد حنبل بالبصرة فسمعت أبا الوليد الطيالسى يقول: لو هذا في بنى إسرائيل لكان أحدوثة[2].

والذى يتضح من أقوال الفقهاء الأجلاء ، وثناء العلماء عليهم الآتى:

١-أن أمرهم في الفتوى والاجتهاد كان راجعا إلى النصوص الشرعية وليس من الهوى الشخصى والرأى المجرد.

٢-تبرءهم من كل قول تفوهوا به وكان مخالفا لكلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بل ودعوتهم للناس أن يتركوا أقوالهم ولا يلتفتوا إليها.

٣-حرصهم الشديد على تعليم الناس أصول الفتوى وربطهم بأصول التشريع وليس بأقوالهم.

٤-وبهذا يتضح لماذا خلد الله – تعالى– ذكراهم وحفظ بهم الدين والشريعة إلى يومنا هذا ، والله أعلم أن هذا سيستمر إلى قيام الساعة، لأن العلماء جيلا بعد جيل تلقوا أقوالهم وآراءهم بالقبول والعمل ، بل قذف الله في قلوب العامة والخاصة حبهم.

وبهذا تتضح طبيعة الأسس التى بنى عليها الفقهاء الأجلاء رخصهم الفقهية.

---

(١) وفيات الاعيان: ج٤/ ١٦٣.

(٢) تراجع هذه الأقوال في البداية والنهاية: ج١٤/ ٤٠٦.

المطلب الثالث
الموازنة بين أسس الرخص الشرعية وأسس الرخص الفقهية

الأصل ألا تكون هنا موازنة ولا مقارنة بينهما ، لأنه شتان بين الأمرين، ولكن نفعل هذا من أجل إبراز الرخص الفقهية في المقام الأول وبيانها في كل موضع.

ومن خلال العرض السابق لهذه الأسس يتضح الآتى:

١-أن أسس الرخص الشرعية مبنية على النصوص الشرعية التى وردت من أحكم الحاكمين – سبحانه وتعالى-، فهى أصل في الشرع، أما رخص الفقهاء فهى تابعة لها، فليست مستقلة بذاتها، ولا بعيدة عن الشرع.

٢-أن أسس الرخص الشرعية روعى فيها أحوال المكلفين المختلفة بصورة يقينية لا شك فيها، لأن هذه الأحوال الحالية والمستقبلية لا يعلهما إلا خالق البشر – سبحانه- ، أما الرخص الفقهية فمراعاة أحوال الخلق فيها أمر على سبيل الظن وليس اليقين، لأن المراعاة هنا تبنى على أمر افتراضى لو حدث للمكلف كذا فعل كذا.

٣-أن أسس الرخص الشرعية روعى فيها مصالح المكلفين بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم على سبيل اليقين المطلق الذى لا شك فيه، أما أسس الرخص الفقهية فليست كذلك، وإن كان فعلى سبيل الظن.

٤-أن أسس الرخص الشرعية حاكمة وضابطة لأفعال المكلفين عند التنفيذ، وتبين لهم الطريق الصحيح لامتثال الأوامر الربانية، أما الرخص الفقهية فليست كذلك.

٥-أن أسس الرخص الشرعية لا يجوز للمكلفين الخروج عنها أو مجاوزتها ؛ لأنها ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، أما أسس الرخص الفقهية فهى غير ثابتة، ولذلك فهى قابلة للتغيير والتبديل حسب أحوال المكلفين وواقعهم.

المبحث الثالث
أنواع الرخص الشرعية والرخص الفقهية في فريضة الحج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
أنواع الرخص الشرعية في فريضة الحج

الرخص الشرعية موجودة في هذه الفريضة المباركة، لأنها كغيرها من التكاليف والفرائض الشرعية شرعت فيها العزيمة وشرعت فيها الرخص.

وعرض هذه الرخص سيكون من خلال أمرين : ذكر الرخصة، ثم الدليل الشرعى عليها.

الفرع الأول : جواز الحج عن الغير أثناء الحياة لمن لا يستطيع الذهاب لمرض ونحوه

الدليل الشرعى: حديث الفضل بن عباس –رضى الله عنه– أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع[1].

الفرع الثانى : جواز تغيير نية النسك إلى نسك آخر لضرورة معينة

الدليل الشرعى: عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله – رضى الله عنه– قال: أهللنا أصحاب محمد– صلى الله عليه وسلم– بالحج خالصا وحده، فقدم رسو الله –صلى الله عليه وسلم– صبح رابعة مضت من ذى الحجة فأمرنا أن نحل وقال: حلوا وأصيبوا النساء، ولم يعزم علينا، ولكن أحلهن لهم، فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا نفضى إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى، فقام النبى – صلى الله عليه

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى: ج٤/ ٢٤٠٤/ باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، صحيح مسلم بشرح النووى: ج٥/ ٨٢/ باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوه.

وسلم- فينا فقال: قد علمتم أنى أتقاكم لله، وأصدقكم وأبركم، ولولا هدى لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى فحلوا: فحللنا وسمعنا وأطعنا[1].

الفرع الثالث: جواز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدى

الدليل الشرعى: عن عائشة وابن عمر – رضى الله عنهما- : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لا يجد الهدى[2].

الفرع الرابع : جواز لبس الخفين للمرأة.

الدليل الشرعى: عن عائشة – رضى الله عنها- قالت: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قد كان رخص للنساء في الخفين[3].

الفرع الخامس : جواز قتل الفواسق الخمس أثناء الإحرام وكل ما يؤذى

الدليل الشرعى: عن عائشة – رضى الله عنها- قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- :خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، الحدأة، العقرب، الفأر، الكلب العقور[4].

الفرع السادس: جواز الاستظلال بشيء من الحر ونحوه ما لم يلامس الرأس

الدليل الشرعى: عن أم الحصين –رضى الله عنها- قالت: حججت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم- حجة الوداع فرأيت أسامة بن زيد وبلالا أحدهما أخذ بخطام ناقة النبى، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة[5].

---

(١) فتح البارى : ج٤/ ٢١٧١/ باب تقض الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

(٢) فتح البارى: ج٤/ ٢٣٩٠/ باب صيام أيام التشريق.

(٣) سنن أبى داود: ج٢/ ٤١٥/ باب ما يلبس المحرم.

(٤) فتح البارى: ج٤/ ٢٣٦٣-٢٣٦٤/ باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٥) صحيح مسلم: ج٥/ ٨٥/ باب ما يجوز للمحرم.

الفرع السابع: جواز حك الرأس والبدن أثناء الإحرام

الدليل الشرعى: عن عائشة – رضى الله عنها- أنها سئلت عن المحرم يحك جسده؟ قالت: نعم فليحككه وليشدد[1].

الفرع الثامن: جواز لبس السراويل والخفين لمن لا يجد الإزار أو النعلين

الدليل الشرعى: عن ابن عباس –رضى الله عنهما-أن النبى –صلى الله عليه وسلم- خطب بعرفات وقال: إذا لم يجد المسلم إزارا فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين[2].

الفرع التاسع: جواز تغطية المرأة وجهها أثناء الإحرام بشىء لا يحدد الوجه إذا مر بها الرجال

الدليل الشرعى: عن عائشة – رضى الله عنها- قالت: كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم- محرمات، فإذا حازوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه[3].

الفرع العاشر: جواز ارتكاب المحظور عند الضرورة والخوف من الأذى

الدليل الشرعى: عن كعب بن عجرة – رضى الله عنه- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- مر بى زمن الحديبية فقال: قد آذاك هوام رأسك قلت: نعم، فقال النبى- صلى الله عليه وسلم: احلق، ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين[4].

الفرع الحادى عشر : جواز ركوب الطائف أثناء الإحرام للحاجة والضرورة

الدليل الشرعى: عن ابن عباي – رضى الله عنه- أن النبى طاف في حجة الوداع على

---

(١) فتح البارى: ج٤/ ٢٣٩٣-٢٣٩٤/ باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين.

(٢) سنن أبى داود: ج٢/ ٤١٦/ باب المحرمة تغطى وجهها.

(٣) فتح البارى: ج٤/ ٢٣٣٥/ باب ليس على المحصر بدل.

بعير يستلم الركن بمحجن[1].

الفرع الثانى عشر : جواز إتمام بقية المناسك على غير طهارة ما عدا الطواف.

الدليل الشرعى: قول النبى – صلى الله عليه وسلم- لعائشة – رضى الله عنها- حين حاضت: فاقضى ما يقضى الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى[2].

الفرع الثالث عشر: جواز عدم الترتيب بين أعمال يوم النحر إذا اختلط الأمر على الحاج

الدليل الشرعى: عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما- قال: وقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم- في حجة الودرع بمنى والناس يسألونه، فجاءه رجل فقال يا رسول الله: انا لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-:اذبح ولا حرج، ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله: أنا لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: ارم ولا حرج، فما سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن شىء قدن أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج[3].

الفرع الرابع عشر: جواز الرمى لجمرة العقبة من نصف ليلة النحر للضعفاء وذوى الحاجة والنساء

الدليل الشرعى: عن عائشة – رضى الله عنها: أن النبى –صلى الله عليه وسلم- أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت.[4]

---

(١) فتح البارى: ج٤/ ٢١٣١/ باب استلام الركن بالمحجن، مسلم يالشرح: ج٥/ ١٦/ باب جواز الطواف على بعير وغيره.

(٢) فتح البارى: ج٤/ ٢١٧١/ باب تقى الحائض المناسك كلها إلا الطواف.

(٣) فتح البارى: ج٤/ ٢٢٤٠/ باب الذبح قبل الحلق، صحيح مسلم: ج٥/ ٤٦-٤٧/ باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى، صحيح مسلم: ج٥/ ٤٢/ باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير.

(٤) سنن أبى داود: ج٢/ ٤٩٨/ باب رمى الجمار.

الفرع الخامس عشر : رخص في قص الشعر بعد الأمر بالحق ابتداء

الدليل الشرعى: أن النبى – صلى الله عليه وسلم- قال: رحم الله المحلقين قالوا: والمقصرين يارسول الله؟ قال: رحم الله المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين[1].

الفرع السادس عشر

يجوز للحائض إذا طافت للإفاضة أن تنفر بدون طواف الوداع

الدليل الشرعى: عن ابن عباس – رضى الله عنه- قال: رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت، وفى رواية قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه خفف عن المرأة الحائض[2].

الفرع السابع عشر

يجوز الاشتراط عند الإحرام خوفا من الإحصار

الدليل الشرعى: عن ابن عباس – رضى الله عنه- أن النبى –صلى الله عليه وسلم- قال لضباعة: حجى واشترطى أن محلى حيث تحبسنى[3].

الفرع الثامن عشر

جواز عدم المبيت بمنى أيام الرمى لمن له عذر

الدليل الشرعى: عن ابن عمر – رضى الله عنهما- أن العباس –رضى الله عنه- استأذن النبى – صلى الله عليه وسلم- ليبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له[4].

---

(١) فتح البارى: ج٤/ ٢٢٤٣/ باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

(٢) فتح البارى: ج٤/ ٢٢٧٤/ باب طواف الوداع، صحيح مسلم: ج٥/ ٦٦/ باب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٣) صحيح مسلم: برقم (١٢٠٧) والبخارى برقم: (٥٠٨٩).

(٤) فتح البارى: ج٤/ ٢٢٦٤/ باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى؟ ، صحيح مسلم: ج٥/ ٥٣/ باب وجوب المبيت بمنى ليالى التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية.

الفرع التاسع عشر : جواز تعجيل الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل خشبة الازدحام

الدليل الشرعى: عن عائشة – رضى الله عنها- قالت: استأذنت سودة رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل خطمة الناس وكانت امرأة ثبطة، فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه[1].

الفرع العشرون: جواز تعجيل الحاج والرمى يومين ثم الانصراف بعد ذلك

الدليل الشرعى: قوله – تعالى: ﴿ **وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ** ﴾[2].

المطلب الثانى
أنواع الرخص الفقهية

والرخص الفقهية كما ذكرت سابقا أن مستندها الشرعى يدور حول استنباط الفقيه ذلك من النص الشرعى، أو التعامل مع القواعد العامة للتشريع، أو المقاصد العامة للتشريع وكذلك أقوال الصحابة الكرام وفتاويهم.

وسوف أذكر هذه الرخص إجمالا بدون ذكر مستندها الشرعى، لأن المستندات الشرعية ليست نصوصا ثابتة كما مر في الرخص الشرعية يسهل ذكرها، وسوف يتضح الدليل عند تناول الجانب التطبيقى.

كذلك ذكر هذه الرخص بمنطوقها هذا بناء على الخلاف الموجود بين الفقهاء فيها حتى ولو كان المخالف مذهبا واحدا، وذلك حتى لا يختلط منطوق الرخص في ذهن البعض، فيتصور لأول وهلة أنه غير دقيق.

---

(١) صحيح مسلم: ج٥/ ٣٢/ باب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن.

(٢) سورة البقرة: آية رقم (٢٠٣).

الفرع الأول: جواز الإحرام بالحج قبل مواقيته المكانية والزماني.

الفرع الثانى: جواز إطلاق الإحرام وعدم تقييده.

الفرع الثالث: جواز وضع شيء على وسط المحمر ليحفظ فيه النقود وغيرها.

الفرع الرابع: جواز الاختضاب بالحناء في كل البدن اثناء الإحرام ما عدا الرأس.

الفرع الخامس: جواز قتل الذباب والقراد والنمل أثناء الإحرام.

الفرع السادس: جواز الاكتحال للمحرم ما لم يكن بطيب.

الفرع السابع: جواز طواف من به عذر دائم كسلس البول ونحوه، وكذلك المرأة المستحاضة.

الفرع الثامن: جواز الخروج إلى من قبل يوم التروية بيوم أو يومين.

الفرع التاسع: جواز عدم المبيت بالمزدلفة ويكفى النزول فيها – فقط– لمن به عذر.

الفرع العاشر: جواز المرور بالمزدلفة وعدم النزول لمن به عذر.

الفرع الحادى عشر: جواز رمى الجمار بكل شيء ولا يشترط التقيد بالحجر.

الفرع الثانى عشر: جواز تاخير رمى جمرة العقبة لإلى الليل من يوم النحر لمن به عذر.

الفرع الثالث عشر: جواز امتداد وقت رمى الجمار أيام التشريق ورميها ليلا لمن به عذر.

الفرع الرابع عشر: جواز تعجيل طواف الإفاضة للنساء يوم النحر قبل غيره من الأعمال إذا خافت الحيص.

الفرع الخامس عشر: جواز تأخير طواف الإفاضة قبل الانصراف ويقوم مقام طواف الوداع.

الفرع السادس عشر: جواز صيام الأيام الثلاثة للمتمتع الذى لم يجد الهدى في أيام التشريق.

الفرع السابع عشر: جواز طواف الحائض للإفاضة إذا كانت من أهل الآفاق ويصعب عودها وتأخر الطهر بها.

الفرع الثامن عشر: جواز الإحرام من الميقات باللفظ –فقط– بدون عمل آخر لمن به عذر.

الفرع التاسع عشر: توسعة حدود منى لتشمل جزء من المزدلفة وجواز المبيت بها أيام التشريق للضرورة والحاجة.

الفرع العشرون: جواز رمى حصى الجما السبعين في اليوم الثالث مرتبة على حسب الأيام.

****

المبحث الرابع
التطبيق العملى على بعض الرخص في فريضة الحج

أتناول في هذا المبحث بعض الرخص سواء كانت شرعية أو فقهية وأقوم بالتطبيق العملى عليها حتى تكون للبحث ثمرة إن شاء الله – تعالى.

وعرض هذه الرخص وتناولها سيكون من خلال الأمور الآتية:

١- ذكر نص الرخصة كما ذكر سابقا.

٢-ذكر أقوال الفقهاء في المسألة والخلاف الموجود.

٣-الموازنة بين الآراء الفقهية لبيان مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف في الرخصة.

ويشتمل هذا المبحث على عدة مطالب:

المطلب الأول
رخصة القص للشعر بعد الأمر بالحلق ابتداء

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة

السادة الحنفية: قال: ثم تذبح إن احب ثم يحلق أو يقصر لما روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نرمى ثم نذبح ثم نحلق". ولأن الحلق من أسباب التحلل وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر ، فيقدم الرمى عليهما، ثم الحلق من محظورات الإحرام فيقد عليه الذبح، والحلق أفضل لقوله عليه السلام:" رحم الله المحلقين" وظاهر الحديث الترحم عليهم، ولأن الحلق أكمل في قضاء التفث وهو المقصود، وفى التقصير بعض التقصير فأشبه الاغتسال مع الوضوء، ويكتفى في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح، وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله –

صلى الله عليه وسلم-، والتقصير: أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة[1].

السادة المالكية: والحلاق أفضل في التحلل من الحج والعمرة، والتقصير يجزىء والدليل حديث" رحم الله المحلقين" والدليل على إجزاء التقصير ما ورد أن رسو الله – صلى الله عليه وسلم- حلق رأسه في حجة الوداع وأناسا من أصحابه وقصر يعضهم، ومحل إجزاء التقصير إذا لم يكن شعره مضفورا أو معقوصا أو ملبدا، وإلا تعين الحلق لعدم التمكن من تقصير جميع شعره، وصفة التقصير: أن يجز شعره طويله وقصيره من قرب أصله فلو اقتصر على بعضه لم يجزأ[2].

السادة الشافعية: ويحلق بعد ذبح الهدى لما روى أنس قال: لما رمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- الجمرة وفرغ من نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه، فإن لم يحلق وقصر جاز لما روى جابر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أم اصحابه أن يحلقوا أو يقصروا والحلق أفضل لما روى عمر قال: قال رسول الله: " رحم الله المحلقين وقال في الرابعة والمقصرين" ، وأقل ما يحلق ثلاث شعرات لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق فأشبه الجميع، والأفضل أن يحلق الجميع[3].

السادة الحنابلة: ويحلق بعد نحر الهدى، وسن أن يستقبل القبلة ويبدأ بشقه الأيمن، أو يقصر من جميع شعره لأن كل شعرة بعينها، ومن بعد رأسه أو ظفره أو عقصه فكغيره، وبأى شيء قصر الشر أجزأه، وكذا إن نتفه أو ازاله بنورة، لأن القصد إزالته،

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى: ج١/ ١٦٠/ رد المحتار: ج٢/ ١٨٢، بدائع الصنائع: ج٣/ ٩٧-٩٨/ اللباب في شرح الكتاب: ج١/ ١٩١.

(٢) الفواكه الدوانى: ج١/ ٣٦٦/ بلغة السالك: ج١/ ٢٧٩.، حاشية الدسوقى: ج٢/ ٥٠.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعى: ج١/ ٤١٦/ مغنى المحتاج: ج٥/ ٢٦٩.

لكن السنة الحلق أو التقصير[1].

الفرع الثانى: الموازنة بين أقوال الفقهاء

بعد عرض آراء الفقهاء الأجلاء يتضح الآتى:

١- أنهم متفقون على أن الحلق يكون بعد الذبح.

٢- انهم متفقون على أن الحلق أفضل وذلك لنص الحديث الشريف.

٣- لكنهم اختلفوا في كيفية التقصير، فالحنفية يرون ان التقصير يكون من جميع الشر قدر الأنملة وهذا يقتضى جمع الشعر حتى تتحقق هذه الصفة، أما بقية المذاهب فترى أن التقصير يتحقق بالقص والأخذ من جميع الشعر، وعند المالكية يأخذ التقصير صفة الجز حتى يصل إلى أصول الشعر، ولذلك قيدوا ذلك بألا يكون الشعر مضفورا أو غير ذلك حتى يجزىء التقصير من جميع الشعر على صفة الجز.

المطلب الثانى
جواز رمى الجمار بكل شىء ولا يشترط التقيد بالحجر

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة

السادة الحنفية: ويجوز الرمى بكل ما كان من أجزاء الأرض عندنا، خلافا للشافعى – رحمه الله– لأن المقصود الرمى، وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر، بخلاف ما إذا رمى بالذهب أو الفضة لأنه يسمى نثرا لا رميا[2].

السادة المالكية: وشروط الرمى على قسمين: شرائط صحة، وشرائط كمال، فشرائط

---

(١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع: ص٢٢٤.، كشاف القناع: ج٢/ ٥٠١-٥٠٢/ شرح الزركشى: ج٣/ ٢٥٨-٢٥٩/ المغنى لابن قدامة: ج٣/ ٤٣٤-٤٣٥،

(٢) الهداية: ج١/ ١٥٩-١٦٠/ رد المحتار: ج٢/ ٨٠/ اللباب : ج١/ ١٩٠.

الصحة: كون المرمى حجرا كرخام ، فلا يصح بطين ولا معدن، وكون إيصال الحصاة إلى الجمرة بواسطة الرمى باليد فلا يصح بقوس ولا برجل ولا بفم، وأن يرمى كل حصاة بانفرادها، فإن رمى السبع مرة واحدة اعتد بواحدة[1].

السادة الشافعية: ولا يجوز الرمى إلا بالحجر، فإن رمى بغيره من مدر أو حذف لم يجزه، لأنه لا يقع عليه اسم الرمى[2].

السادة الحنابلة: فإذا وصل إلى منى وهى من وادى محسر إلى جمرة العقبة، بدأ برمى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد واحدة، فلو رمى دفعة واحدة لم يجزىء ، إلا عن واحدة، ولا يجزىء برفع يده اليمنى حال الرمى حتى يرى بياض إبطه، لأن أعون على الرمى، ويكبر مع كل حصاة، ولا يجزىء الرمى بغيرها أى غير الحصاة كجوهر وذهب ومعادن[3].

الفرع الثانى: الموازنة بين أقوال الفقهاء

وبعد عرض آراء الفقهاء الأجلاء يتضح الآتى:

١- أنهم متفقون على ان الرمى لا يصح بالجواهر والمعدن.

٢- أنهم اختلفوا في مسمى المرمى به هل نتقيد بالحصى أم يدخل فيه ما كان من جنسه ؟ الحنفية يرون عدم التقيد بالحصى بل يجزىء في الرمى كل ما كان من جنسه كالطين وغيره، أما بقية المذاهب فترى القيد بالحصى أما غيره فلا يصح الرمى به حتى ولو كان من جنسه.

---

(١) الفواكه الدوانى: ج١/ ٣٦٣./ شرح الزرقانى: ج١/ ٣٦٩.

(٢) المهذب: ج١/ ٤١٥/ مغنى المحتاج: ج٥/ ٢٤٦/ المجموع للنووى: ج٨/ ٢٦٨/ الأم للشافعى: ج٢/ ٣٣١.

(٣) الروض المربع: ص٢٢٣/ كشاف القناع: ج٢/ ٥٠١/ شرح الزركشى: ج٣/ ٢٥٣-٢٥٤.

المطلب الثالث
جواز عدم الترتيب بين أعمال يوم النحر إذا اختلط الأمر على الحاج

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة

السادة الحنفية: فإذا طلعت الشمس أفاض الإمام والناس معه حتى يأتوا من، فيبتدىء بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخذف، ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر، لما روى عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نرمى ثم نذبح ثم نحلق، ثم يأتى مكة من يومه أو من الغد أو من بعد الغد، فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط[1].

السادة المالكية: فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف، ويكبر مع كل حصاة ، ثم ينحر إن كان معه هدى، ثم يحلق، ثم يأتى البيت فيطوف سبعا، فعلم من هذا أنه يفعل في اليوم الأول من أيام النحر أربعة أشياء مرتبة: الرمى فالنحر فالحلق فالطواف، لكن الثلاثة الأولى في منى والرابع في مكة، لكن حكم هذا الترتيب يختلف، فتقديم الرمى على الحلق وعلى الإفاضة واجب، فإن حلق قبل الرمى أو طاف للإفاضة قبله لزمه دم، بخلاف تأخير الذبح عن الرمى أو تأخير الحلق عن الذبح فمندوب، وما ورد في الحديث(افعل ولا حرج) لا يخالف ما ذكرنا، لأن الذى سئل عنه عليه السلام غير ما قدمنا أنه ترتيب واحد، والذى قال فيه (افعل ولا حرج) خاص بما سئل عنه، ومعنى افعل مع وقوع الفعل اعتد بفعلك الصادر منك ولا تطالب بإعادته[2].

---

(١) الهداية: ج١/ ١٥٩-١٦٠/

(٢) الفواكه الدوانى: ج١/ ٣٦٣-٣٦٤/ بلغة السالك: ج١/ ٢٧٩.، حاشية الدسوقى:ج٢/ ٤٨.

السادة الشافعية: فإن حلق قبل الذبح جاز وذلك للحديث (افعل ولا حرج) فإن حلق قبل الرمى، فإن قلنا أن الحق نسك جاز، وإن قلنا أنه استباحة محظور لم يجز، لأنه فعل محظورا فلم يجز قبل الرمى من غير عذر كالطيب[1].

السادة الحنابلة: والحلق والتقصير ممن لم يحلق نسك في تركهما دم، ولا يلزم بتأخيره أى الحلق والتقصير عن أيام منى دم، ولا بتقديمه على الرمى والنحر لا إن نحر أو طاف قبل رميه عامل، لما روى سعيد عن عطاء أن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال: من قدم شيئا قبل شىء فلا حرج[2].

الفرع الثانى: الموازنة بين أقوال الفقهاء

بعد عرض أقوال الفقهاء يتضح الآتى:

١– أنهم متفقون على أن أعمال يوم النحر أربعة، الرمى ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة ، وعند المالكية هى مرتبة.

٢– أنهم متفقون على أن أول هذه الأعمال هى الرمى.

٣– اختلفوا بعد ذلك في ترتيب هذه الأعمال وتقديم بعضها على بعض، فيرى المالكية أن تقديم الرمى على الحلق والإفاضة واجب، أما تقديم الحلق على الرمى، وكذلك تقديم الإفاضة يلزم صاحبه دم، أما تأخير الذبح عن الرمى أو تأخير الحلق عن الذبح فمندوب.

ويرى الشافعية: أن تقديم الحلق على الرمى يختلف الحكم فيه على حسب هل الحلق نسك أم استباحة محظور؟ فإن كان نسكا جاز ذلك، وإن كان استباحة مظور فلا

---

(١) المهذب: ج١/ ٤١٧/ الأم: ج٢/ ٣٣٤/ مغنى المحتاج: ج٢/ ٢٥١.

(٢) الروض المربع: ص٢٢٤-٢٢٥/ كشاف القناع: ج٢/ ٥٠٣-٥٠٤.

يجوز تقديمه على الرمى.

ويرى الحنابلة: أن تقديم الحلق على الرمى والنحر لا يلزم به شيء، أما تقديم النحر والإفاضة على الرمى لا يجوز.

المطلب الرابع
يجوز للحائض إذا طافت للإفاضة أن تنفر بدون طواف الوداع

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة

السادة الحنفية: وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لحدي عائشة –رضى الله عنها- حين حاضت بسرف ، ولأن الطواف في المسجد والوقوف في المفازة، وهذا الاغتسال للإحرام لا للصلاة فيكون مقيدا، فإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لطواف الصدر، لأنه عليه السلام رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر[1].

السادة المالكية: وطواف الوداع عبادة مستقلة يستحب فعلها لتوديع البيت لكل خارج من مكة كالجحفة لا التنعيم، وليس من أركان الحج ولا سننه بخلاف الحائض[2].

السادة الشافعية: ويجوز للحائض ان تنفر بلا وداع لما روى عن ابن عباس –رضى الله عنه- أنه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه خفف عن الحائض[3].

---

(١) الهداية: ج١/ ١٧٣/ بدائع الصنائع: ج٣/ ١٠٤.

(٢) الفواكه الدوانى: ج١/ ٣٦٤/ شرح الزرقانى: ج١/ ٣٧٨.

(٣) المهذب: ج١/ ٤٢٢/ مغنى المحتاج: ج٥/ ٢٨٨.

السادة الحنابلة: فإذا الخروج من مكة بعد عوده إليها لم يخرج حتى يطوف للوداع، إذا فرغ من جميع أموره لقول ابن عباس – رضى الله عنه- أمر الناس[1].

الفرع الثانى: الموازنة بين أقوال الفقهاء

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة يتضح الآتى:

- هذه المسألة هى محل اتفاق بين الفقهاء، أن المرأة إذا طافت للإفاضة وجاءها الحيض بعد ذلك سقط عنها طواف الوداع.

المطلب الخامس
جواز عدم المبيت بمنى أيام الرمى لمن به عذر

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة

السادة الحنفية: ويكره ألا يبيت بمنى ليالى الرمى ، لأنه النبى –عليه السلام- بات بها، وعمر –رضى الله عنه- كان يؤدب على ترك المقام بها، ولو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا، لان المبيت وجب ليسهل الرمى فلم يكن من أفعال الحج فتركه لا يوجب الجابر[2].

السادة المالكية: ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام، فهذا يوهم الوجوب للثلاثة مطلقا، ثم بين أن محل الوجوب إن لم يتعجل بقوله: وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى بأن ينصرف في ثالث أيام النحر[3].

السادة الشافعية: ويجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية العباس –رضى الله عنه- ان يدعوا المبيت ليالى منى ويرموا يوما ويدعوا يوما ثم يرموا ما فاتهم، والدليل عليه ما روى ابن

---

(١) الروض المربع: ص٢٢٧/ كشاف القناع: ج٢/ ٥١٢.، شرح عمدة الفقه: ج٢/ ٧٢٤.

(٢) الهداية: ج١/ ١٦٢-١٦٣/ رد المحتار: ج٢/ ١٨٤.

(٣) الفواكه الدوانى: ج١/ ٣٦٥/ شرح الزرقانى: ج١/ ٣٦٨.، حاشية الدسوقى: ج٢/ ٤٨-٤٩.

عمر أن النبى- صلى الله عليه وسلم- رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته، وروى عاصم بن عدى أن النبى –صلى الله عليه وسلم- رخص لرعاة الإبل في ترك البيتوتة ، ثم يرمون يوم النفر(١).

السادة الحنابلة: فإن رمى حصى الجمار السبعين كله في اليوم الثالث من أيام التشريق أجزأه الرمى أداء، لأن أيام التشريق كلها وقت للرمى، ويرتبه بنية فيرمى لليوم الأول بنية، ثم للثانى مرتبا وهكذا، كالفوائت من الصلاة، فإن اخره أى الرمى عنه أى عن ثالث أيام التشريق فعليه دم أو لم يبت بها أى بمنى فعليه دم، لأنه ترك نسكا واجبا، ولا مبيت على سقاة ورعاة(٢).

الفرع الثانى: الموازنة بين أقوال الفقهاء

بعد عرض أقوال الفقهاء يتضح الآتى:

١- أنهم متفقون على مشروعية المبيت بمنى ليالى التشريق لمن ليس له عذر.

٢- أنهم متفقون على أن أصحاب الأعذار كالرعاة والسقاة ومن في حكمهم يسقط عنهم المبيت.

٣- لكنهم اختلفوا في حكم المبيت، فالحنفية يرون كراهة عدم المبيت، أما المالكية فيرون وجوب المبيت للمتعجل وغيره، أما الحنابلة فيرون أن من تركه بدون عذر فعليه دم ؛ لأنه نسك واجب.

---

(١) المهذب: ج١/ ٤٢٠-٤٢١/ الأم: ج٢/ ٣٣٥.

(٢) الروض المربع: ص٢٢٦/ كشاف القناع: ج٢/ ٥١٠-٥١١.

المطلب السادس
جواز تعجيل الحج والرمى يومين بدون عذر ثم الانصراف

الفرع الأول : أقوال الفقهاء في المسألة

السادة الحنفية: وإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك، وإن أراد أن يتعجل النفر إلى مكة نفر، وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد الزوال لقوله – تعالى: ﴿ **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى** ﴾ والأفضل أن يقيم لما روى أن النبى- صلى الله عليه وسلم- صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع ، وله ان ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع، فإذا طلع لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمى(١).

السادة المالكية: وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى وانصرف، وظاهر القول يوهم المساواة بين التعجيل وعدمه، مع أن عدم التعجيل فيه كثرة عمل، ويدل على هذا الظاهر – أيضا- قوله – تعالى:﴿ **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ** ﴾ - الآية ؛ لترك رخصة التعجيل، فالجواب: أن هذا رد على أهل الجاهلية الذين كانوا يقولون بالإثم على المتأخرين مع تعجل غيرهم لتوهمهم وجوب العمل برخصة التعجيل، كذلك ظاهر الكلام أن رخصة التعجيل عامة في حق كل حاج وليس كذلك بل هى خاصة بغير أمير الحاج وأما هو فيكره له التعجيل لقول مالك: لا يعجبنى لأمير الحاج أ يتعجل(٢).

السادة الشافعية: ومن أراد أن ينفر مع النفر الأول فنفر في اليوم الثانى من أيام التشريق

---

(١) الهداية: ج١/ ١٦١-١٦٢/ رد المحتار: ج٢/ ١٨٥، اللباب: ج١/ ١٩٣.

(٢) الفواكه الدوانى: ج١/ ٣٦٥/ المقدمات الممهدات: ج١/ ٣٨٩.

(٣) المهذب: ج١/ ٤٢١-٤٢٢/ مغنى المحتاج: ج٢/ ٢٧٤-٢٧٥، المجموع: ج٨/ ٢٧٠.

(٤) الروض المربع: ص٢٢٦/ كشاف القناع: ج٢/ ٥١١.

قبل غروب الشمس سقط عنه الرمى في اليوم الثالث، ومن لم ينفر حتى غروب الشمس لزمه أن يقيم حتى يرمى في اليوم الثالث وذلك للآية الكريمة، وإن نفر قبل الغروب ثم عاد زائرا أو ليأخذ شيئا نسيه لم يلزمه المبيت، لأنه حصلت له الرخصة بالنفر، فإن بات لم يلزمه أن يرمى ، لأنه لم يلزمه المبيت فلا يلزمه الرمى.

السادة الحنابلة: ثم رجع إلى مكة بعد الطواف والسعى فيصلى ظهر يوم النحر بمنى، ويبيت بمنى ثلاث ليل إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل في يومين ويرمى الجورات بمنى أيام التشريق.

الفرع الثانى: الموازنة بين أقول الفقهاء

بعد عرض أقوال الفقهاء الأجلاء يتضح اللاتى:

١- أنهم متفقون على أن التعجيل رخصة لمن أراد أن يأخذ بها.

٢- أن الحنفية رغم اتفاقهم على جواز العمل برخصة التعجيل لكنهم يرون ان الإقامة مدة الايام الثلاثة أفضل.

٣- أن المالكية يرون أن العمل برخصة التعجيل لكل الحجاج ما عدا أمير الحاج فيكره له العمل بها.

٤- أن الحنفية يرون إذا أخذ برخصة التعجيل يخرج من منى قبل طلوع فجر اليوم الرابع، أما غيرهم فيرون الانصراف قبل غروب شمس اليوم الثانى.

٥- أن الشافعية يرون ان الحاج إذا اخذ برخصة التعجيل وانصرف ثم عاد لحاجة معينة لا يلزمه المبيت وإذا بات لا يلزمه الرمى.

المطلب السابع

جواز صيام الأيام الثلاثة للمتمتع الذى لم يجد الهدى في أيام التشريق

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة

السادة الحنفية: فإن لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله وذلك للآية الكريمة، والنص وإن ورد في التمتع فالقران مثله، لأنه مرتفق بأداء النسكين، والمراد بالحج والله أعلم وقته لأن نفسه لا يصلح ظرفا، إلا أن الأفضل أن يصوم قبل يوم التروية، بيوم أيومين ويوم عرفة، لأن الصوم بدل عن الهدى فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل، وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز، ومعناه بعد مضى أيام التشريق لأن الصوم منهى عنه، لأن قوله إذا رجعتم أى إذا فرغتم إذ الفراغ سبب للرجوع إلى أهله فكان الأداء بعد السبب فيجوز، فإن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم، لأن النهى المشهور عن الصوم يتناول ذلك – أيضا- ، ولا يؤدى بعدها لأن الصوم بدل والأبدال لا تنصب إلا شرعا، والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الأصل[1].

السادة المالكية: فإن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج من وقت ان يحرم إلى يوم عرفة، فإن فاته ذلك صام أيام منى وسبعة إذا رجع، والآية تبين دخول وقت صيام هذه الأيام، والمعنى: أن النقص الموجب للهدى إن كان سابقا على الوقوف بعرفة فإنه يدخل زمن صوم الثلاثة من إحرامه ويمتد إلى يوم عرفة، لأن له أن يصومه ، فإن فاته ذاك صام أيام منى قال خليل: وصوم أيام منى ينقص في حج إن تقدم على الوقوف، وحكم تأخير الثلاثة إلى أيام التشريق الحرمة إن أخرها عمدا وعدم الحرمة إن أخرها لعذر، وصيام سبعة أيام إذا رجع من منى[2].

---

(١) الهداية: ج١/ ١٦٨/ بدائع الصنائع: ج٣/ ١٨٠.

(٢) الفواكه الدوانى: ج١/ ٣٧١/ المدونة: ج١/ ٣٠٩.

السادة الشافعية: فإن لم يكن واجا للهدى في موضعه انتقل إلى الصوم وهو صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فأما صوم ثلاثة أيام في الحج فلا يجوز قبل الإحرام بالحج، لأنه صوم واجب فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان ، ويجوز بعد الإحرام بالحج إلى يوم النحر، والمستحب ان يفرغ منه قبل يوم عرفة، فإنه يكره للحاج صوم يوم عرفة، وهل يجوز صيامها في أيام التشريق على قولين؟[1]

السادة الحنابلة: وأما دم متعة وقران فيجب الهدى بالشرط السابق وذلك للآية الكريمة، والقارن بالقياس على المتمتع، فإن عدم الهدى أو عدم ثمنه ولو وجد من يقرضه، فصيا ثلاثة أيام في الحج، والأفضل كون آخرها يوم عرفة، وإن أخرها عن أيام منى صامها بعد وعليه دم مطلقا[2].

الفرع الثانى: الموازنة بين أقوال الفقهاء

بعد عرض أقوال الفقهاء الأجلاء يتضح الآتى:

١- أنهم متفقون على أن بداية صيام الأيام الثلاثة يكون من وقت الإحرام إلى يوم عرفة، أما قبل الإحرام بالحج فلا يجوز لعدم دخول الوقت المحدد لذلك شرعا.

٢- لكنهم اختلفوا بعد فيما لو أخر الحاج صيامها إلى ما بعد عرفة، فيرى الحنفية أنه يصومها في مكة بعد الفراغ من أعمال الحج ، ولا يجوز صيامها في أيام التشريق، للنهى العام وعليه دم إذا أخرها.

أما المالكية فيرون جواز صيامها أيام التشريق، لكن فصلوا بين ما إذا أخرها عمدا أم

(١) المهذب: ج١/ ٣٧٠/ الحاوى الكبير: ج٥/ ٣١٢.

(٢) الروض المربع: ص٢١٢ ، شرح عمدة الفقه: ج٢/ ٧٢٩.

لا ؟ فإذا أخرها عمدا فعلية الحرمة، وإذا اخرها لعذر فلا حرمة عليه.

أما الشافعية فهم على قولين في المسألة بين الجواز وعدمه.

أما الحنابلة فيرون أنه إذا أخرها عن أيام منى صامها بعد ذلك وعليه دم مطلقا بدون تفصيل إذا كان متعمدا أم لا؟

المطلب الثامن
جواز إطلاق الإحرام وعدم تقييده

الفرع الأول : أقوال الفقهاء في المسألة

السادة الحنفية: قال: وصلى ركعتين بذى الحليفة لما روى جابر –رضى الله عنه– أن النبى – عليه السلام– صلى بذى الحليفة ركعتين عند إحرامه وقال: (اللهم إنى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى) لأن أداءه في أزمنة متفرقة وأماكن متباينة، فلا يخلوا عن المشقة عادة فيسأل التيسير، وفى الصلاة لم يذكر مثل هذا الدعاء، لأنها مدتها يسيرة وأداؤها عادة متيسر(١).

السادة المالكية: وبنوى من أراد من حج أو عمرة، لأن الإحرام هو الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به، كالتلبية أو فعل كالتوجه، وهذا هو الإحرام الذى لا خلاف فيه، وأما النية بدون القول أو الفعل ففى انعقاده خلاف والمشهور انعقاده وهو ظاهر المدونة(٢).

السادة الشافعية: وله أن يعين ما يحرم به من الحج والعمرة ؛ لأن النبى – عليه السلام– أهل بالحج فإن لبى بنسك ونوى غيره انعقد ما نواه، لأن النية في القلب، وله أن

(١) الهداية: ج١/ ١٤٨/

(٢) الفواكه الدوانى: ج١/ ٣٥٤/

يحرم إحراما مبهما لما روى أبو موسى –رضى الله عنه– قال: قدمت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال: كيف أهللت قال: قلت ليك بإهلال كإهلال النبى – عليه السلام– فقال: أحسنت. وفى الافضلية قولان: قال في الأم: التعيين أفضل لأنه إذا عين عرف ما دخل فيه، الثانى: أن الإبهام أفضل لأنه أحوط فإنه ربما عرض مرض أو إحصار فيصرفه إلى ما هو أسهل عليه فإن عين انعقد ما عينه[1].

السادة الحنابلة: ومن أحرم وأطلق صح وصرفه لما شاء وبمثل ما أحرم فلان انعقد بمثله[2].

الفرع الثانى: الموازنة بين أقوال الفقهاء

وبعد عرض أقوال الفقهاء الأجلاء يتضح الآتى:

١- يرى الحنفية أن الأصل التعيين لفعل النبى –عليه السلام– وذلك لطول فترة أداء المناسك وكذلك كثرة الأماكن، فيسهل ذلك عليه، ولم يشترطوا ذلك في الصلاة لقصر زمنها ويسر أداءها.

٢- يرى المالكية أن النية لابد وأن يصاحبها قول أو فعل، أما غير ففيه خلاف في انعقاد الإحرام.

٣- أما الحنابلة فيرون جواز ذلك صحة ذلك بدون قيد ولا شرط.

(١) المهذب: ج١/ ٣٧٥-٣٧٦/ مغنى المحتاج: ج٢/ ١٠٨.

(٢) الروض المربع: ص٢٠٧/ كشاف القناع: ج٢/ ٤١٦.

المطلب التاسع
جواز عدم المبيت بالمزلفة لمن له عذر، وجواز المرور بها لمن له عذر يمنعه من النزول

الفرع الأول : أقوال الفقهاء في المسألة

السادة الحنفية: وهذا الوقوف واجب عندنا، وليس بركن فلو تركه بغير عذر يلزمه الدم، ودليلنا أن النبى –عليه السلام– قدم ضعفة أهله بالليل، ولو كان ركنا لما فعل ذلك(١).

السادة المالكية: وأما البيات بالمزدلفة فمندوب، ويستحب إكثاره من التهجد والذكر فيه، وأما المكث قدر حط الرحال فهو واجب يلزم يتركه دم إلا لعذر يفعله(٢).

السادة الشافعية: وهل يجب المبيت بمزدلفة ؟ قولان أحدهما: يجب لأنه نسك مقصود في موضع فكان واجبا كالرمى، الثانى: أنه سنة لأنه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة، فإن قلنا أنه واجب وجب بتركه الدم، وإن قلنا أنه سنة لم يجب بتركه دم(٣).

السادة الحنابلة: ويبيت بها وجوبا ، لأن النبى –عليه السلام– بات بها وقال: خذوا عنى مناسككم، وله الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد نصف الليل، لقول ابن عباس – رضى الله عنه– كنت فيمن قدم النبى ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى(٤).

---

(١) الهداية: ج١/ ١٥٨/ اللباب: ج١/ ٢١٠.

(٢) الفواكه الدوانى: ج١/ ٣٦٢/ بلغة السالك: ج١/ ٢٧٩.

(٣) المهذب: ج١/ ٤١٣/ مغنى المحتاج: ج٢/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٤) الروض المربع: ٢٢٢/ كشاف القناع: ج٢/ ٤٩٦.

الفرع الثانى: الموازنة بين أقوال الفقهاء

وبعد عرض أقوال الفقهاء الأجلاء يتضح الآتى:

١- أنهم متفقون على مشروعية المبيت بالمزدلفة.

٢- لكنهم اختلفوا في حكم المبيت، فيرى الحنفية أنه يجوز تركه لعذر وليس عليه شىء.

ويرى المالكية أنه مندوب، لكن يجب المكث قدر حط الرحال وإلا فعليه دم إلا لمن به عذر.

وعند الشافية خلاف في المسألة بين الوجوب والسنية، فمن قال بالوجوب أوجب الدم على تاركه على اعتبار أنه نسك، ومن قال بالسنية لم يوجب الدم على تاركه على اعتبار أنه سنة.

ويرى الحنابلة أنه واجب، إلا لمن له عذر فيجوز لهم الدفع بعد نصف الليل.

****

الخاتمة

وتشتمل على النتائج التى تم التوصل إليها من خلال البحث:

١- أن الاحكام الشرعية التى كلف بها العباد نزلت بالرحمة الإلهية عن طريق تشريع الرخص الشرعية.

٢- أن الله – تعالى- لم يكلف العباد بما لا يطيقون بل جاء التشريع مناسبا لحالتهم البدنية والإيمانية ومراعيا لظروفهم وأعذارهم والتى لا يعلمها إلا الله – تعالى.

٣- أن المقصد الأساسى من التشريع والذى أراده الله –تعالى- لعباده هو تحقيق المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم.

٤- كذلك كان من التوسعة الإلهية للعباد وجود الرخص الفقهية والتى أنشأت على يدى الفقهاء الأجلاء بالنور الذى هداهم الله إليه.

٥- أن الأسس التى تقوم عليها الرخص الشرعية مستندها الشارع – سبحانه وتعالى- لأنه منزل التشريع وذلك عن طريق نصوص الكتاب والسنة.

٦- أن الأسس التى عليها الرخص الفقهية مستندها النظر والاجتهاد في النصوص الشرعية وليس الهوى والرأى المجرد.

٧- أن أنواع الرخص الشرعية والرخص الفقهية ترجع إلى المستند لكل منهما، وبذلك كان التنوع والاختلاف.

٨- أن هذا الموضوع ينفى الشبة عن الفقهاء الأجلاء فيما يتعلق بآرائهم وفتاويهم وأنها بعيدة كل البعد عن الرأى الشخصى.

٩- أن الفقهاء الأجلاء كانوا حريصين كل الحرص على ربط الناس بالتشريع ونصوص الكتاب والسنة وليس ربطهم بأشخاصهم، بل تبرأوا من كل قول يصدر منهم وكان مخالفا لقول النبى – عليه الصلاة والسلام.

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفسير:

- أحكام القرآن : للإمام حجة الإسلام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
- الجامع لأحكام القرآن: لأبى عبد الله محمد أحمد الأنصارى القرطبى، دار الحديث، القاهرة، مراجعة وضبط د/ محمد إبراهيم الحفناوى، ط أولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: للإمام محمد الرازى فخر الدين ين العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الرى، دار الفكر للطباعة والنشر.
- تفسير البغوى معالم التنزيل: للإمام محى السنة أبى الحسين بن مسعود البغوى، تحقيق محمد عبدالله النمر، عثمان جمعه ضميرية، سليمان الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية في علم التفسير: لمحمد بن على بن محمد الشوكانى، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

كتب الحديث:

- سنن ابى داود: للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- صحيح مسلم بسرح النووى: للإمام محى السنة أبى زكريا يحي بن شرف النووى، مكتبة الإيمان ، المنصورة، القاهرة.
- فتح البارى شرح صحيح البخارى: للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

كتب اللغة:

- المصباح المنير: للعالم العلامة أحمد بن محمد بن على الفيومى المقرى، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- أساس البلاغة: للإمام الكبير جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

كتب الأصول والقواعد الفقهية:

- الموافقات في أصول الأحكام: للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابى الحلبى.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسى، تقديم وتحقيق د/ عبدالكريم النملة.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبى محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبدالسلام السلمى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ثانية ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

كتب الفقه:

الفقه الحنفى:

- اللباب في شرح الكتاب: لشيخ عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الحنفى، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان.
- الهداية شرح بداية المبتدى: لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسين على بن أبى بكر بن عبدالجليل الرشدانى المرغينانى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى، تحقيق على معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- رد المحتار على الدر المختار: للعلامة ابن عابدين، دار إحياء التراث العربى.

الفقه المالكى:

- الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى: للشيخ أحمد بن سالم النفراوى المالكى، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع.
- المدونة الكبرى: للإمام مال بن أنس الاصبحى رواية سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- المقدمات الممهدات : للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى، تحقيق د/ محمد حجى، دار الغرب الإسلامى.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى، على الشرح الصغير للعلامة الشيخ أحمد الدردير، دار المعرفة ، بيروت، لبنان.
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقى، دغر إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابى الحلبى.
- شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك: للعلامة محمد الزرقانى، دار المعرفة، بيروت، لبنان،.

الفقه الشافعى:

- الأم: للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، خرج أحاديثه محمود مطسرجى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الحاوى الكبير: للإمام أبى الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردى، تحقيق د/ محمود مطسرجى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- المجموع شرح المهذب: للإمام أبى زكريا محى الدين ين شرف النووى، دار إحياء التراث العربى للطباعة والنشر.
- المهذب في فقه الإمام الشافعى: لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى، وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال الركبى اليمنى، ضبط الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى، تحقيق على معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الفقه الحنبلى:

- الروض المربع بشرح زاد المستقنع: للعلامة الشيخ منصور البهوتى، تحقيق مسعد فريد الأشمونى، دار الغد الجديد، المنصورة، القاهرة.
- المغنى: لأبى عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى، على مختصر عمر بن حسين بن أحمد الخرقى، عالم الكتب، بيروت.
- شرح الزركشى على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى، تحقيق الشيخ عبد الله عبد الرحمن الجبرين.
- شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة: تأليف د/ عبد الله بن عبد العزيز بن جبرين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط السادسة ١٤٣١هـ.

- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يوسف بن إدريس البهوتى، عالم الكتب، بيروت.

كتب التاريخ:

- البداية والنهاية: للحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى، تحقيق د/ عبدالله عبدالمحسن التركى، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر.
- وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان، تحقيق د/ حسان عباس، دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٤١٢

المقدمة..... ٤١٥

المبحث الأول : مفهوم الرخص الشرعية والرخص الفقهية والموازنة بينهما ٤٢٠

المطلب الأول : تعريف العزيمة والرخصة لغة واصطلاحا..... ٤٢٠

المطلب الثانى : تعريف الرخصة الشرعية..... ٤٢١

المطلب الثالث : تعريف الرخصة الفقهية ٤٢١

المطلب الرابع : الموازنة بين تعريف الرخصة الشرعية والرخصة الفقهية..... ٤٢١

المطلب الخامس : مفهوم ترخص المكلفين..... ٤٢٢

المبحث الثانى : الأسس التى تقوم عليه الرخص الشرعية والرخص الفقهية ٤٢٥

المطلب الأول : الأسس التى تقوم عليها الرخص الشرعية..... ٤٢٥

المطلب الثانى : الأسس التى تقوم عليها الرخص الفقهية ٤٢٨

المطلب الثالث : الموازنة بين أسس الرخص الشرعية وأسس الرخص الفقهية ٤٣٢

المبحث الثالث : أنواع الرخص الشرعية والرخص الفقهية في فريضة الحج..... ٤٣٣

المطلب الأول : أنواع الرخص الشرعية في فريضة الحج..... ٤٣٣

المطلب الثانى : أنواع الرخص الفقهية..... ٤٣٨

المبحث الرابع : التطبيق العملى على بعض الرخص في فريضة الحج..... ٤٤١

المطلب الأول : رخصة القص للشعر بعد الأمر بالحلق ابتداء..... ٤٤١

المطلب الثانى : جواز رمى الجمار بكل شىء ولا يشترط التقيد بالحجر ٤٤٣

المطلب الثالث : جواز عدم الترتيب بين أعمال يوم النحر إذا اختلط الأمر على الحاج

..... ٤٤٥

المطلب الرابع : يجوز للحائض إذا طافت للإفاضة أن تنفر بدون طواف الوداع ... ٤٤٧

المطلب الخامس : جواز عدم المبيت بمنى أيام الرمى لمن به عذر..... ٤٤٨

المطلب السادس : جواز تعجيل الحج والرمى يومين بدون عذر ثم الانصراف.... ٤٥٠

المطلب السابع : جواز صيام الأيام الثلاثة للمتمتع الذى لم يجد الهدى في أيام التشريق ٤٥٢

المطلب الثامن : جواز إطلاق الإحرام وعدم تقييده ٤٥٤

المطلب التاسع : جواز عدم المبيت بالمزلفة لمن له عذر، وجواز المرور بها لمن له عذر يمنعه من النزول ٤٥٦

الخاتمة ٤٥٨

فهرس المصادر والمراجع ٤٥٩

فهرس الموضوعات ٤٦٤